

## الفصل الأول

### 1. أسم القانون

يسمى هذا القانون قانون إنشاء المفوضية القومية للحدود ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه

### 2. إنشاء المفوضية

1. تنشأ بموجب هذا القانون المفوضية القومية للحدود ويشار إليها لأغراض هذا القانون بـ " المفوضية " .

#### 2. المفوضية:

- أ. يكون للمفوضية شخصية اعتبارية ذات صفة نقابية مستدامة وخاتم عام.
- ب. يكون للمفوضية الحق في التقاضي ورفع الدعاوي أمام جهات الاختصاص.
- ت. تكون للمفوضية الحق في إمتلاك وحياسة الأموال المنقولة والثابته لأغراض القيام بأي من واجباتها ومهامها.

#### 3. تكوين المفوضية:

1) تتكون المفوضية من:-

أ. النائب الأول لرئيس الجمهورية.

ب. وزير العدل.

ج. وزير الدفاع.

د.وزير الداخلية.

ه.وزير الخارجية.

و.وزير المالية والإقتصاد الوطني.

ز.وزير البترول والنفط.

ح.مدير جهاز الأمن والمخابرات الوطني.

ط.عدد (6) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال أعمال الحدود.

ي.والي أو ولاية الولايات المعنية.

ك.مقرر المفوضية ويختاره الرئيس.

### 3. تعيين العضوية

1) يتم تعيين رئيس المفوضية والأعضاء بواسطة الرئيس على أن يكونوا غير متفرغين.

2) بقية أعضاء المفوضية من ذوي الخبرة والمعرفة بأعمال الحدود والكفاءة ويتم تعيينهم لفترة أربعة سنوات تجدد لأربعة سنوات أخرى.

3) يتم تجديد مخصصات رئيس المفوضية وأعضاؤها والفنيين بواسطة رئيس الجمهورية.

### 4. إسقاط عضوية المفوضية

1.تسقط عضوية أي من أعضاء المفوضية في الحالات الآتية:-

أ.في حالة إعلان إفلاسه.

- ب. في حالة إدانته لجريمة تمس الشرف والأمانة.
- ج. إذا أصاب العضو جنون أو عدم اللياقة البدنية.
- د. في حالة إدانته بجريمة سوء السلوك أو الإهمال الفاحش لواجباته في المفوضية.
- هـ. الإستقالة المكتوبة من العضو لرئيس المفوضية.
2. في حالة إسقاط عضوية أي عضو قبل إنتهاء عمله يجب تعيين عضو آخر بديل يمثل نفس الجهة التي كان يمثلها العضو السابق على أن يكون تعيين العضو الجديد لمتبقي الفترة.
3. يجوز لرئيس المفوضية إعفاء أي من الأعضاء للمصلحة العامة وبقرار مسبب.

#### 5. مكافآت العضوية

- أ. ترفع للأعضاء بحكم مناصبهم المكافآت المناسبة والتي تحددها لأئحة المفوضية.
- ب. ترفع لبقية الأعضاء الآخرين المكافآت والحوافز والمخصصات التي تحويها لائحة المفوضية.

#### 6. مهام المفوضية

- يكون للمفوضية المهام الآتية:-
- أ. الشغل والتعامل مع أي نزاع حدودي لتسوية النزاع.
- ب. التدخل وتحديد والتعامل مع أي نزاع حدودي قد ينشأ بين الولايات والحليات والوحدات الإدارية أو المجتمعات بهدف تسوية المنازعات.

- ج. تحديد وإعادة ترسيم الحدود بين الولايات والحليات والوحدات الإدارية والمجتمعات داخل حدود الدولة وأيضاً بين السودان والدول المجاورة وفقاً لاداة تعيين أو وثيقة أنشئت لهذا الغرض.
- د. مراقبة العلامات العامة للحدود بين السودان والدول المجاورة لها وذلك بهدف الكشف عن مناطق التوتر والصراع الممكنة.
- هـ. تطوير التعاون العابر للحدود وتطوير المناطق الحدودية.
- و. تشجيع الحل التفاوضي لنزاعات الحدود فضلاً عن اللجوء للتعاقد.
- ز. الإستغلال الأمثل والمتساوي للموارد الحدودية المشتركة كالأراضي والمياه والموارد الغابية وغيرها من الموارد الطبيعية.
- ح. تنسيق جميع الأنشطة على الحدود الدولية.
- ط. صياغة السياسات والبرامج على الحدود الدولية والداخلية بما فيها البحر والبر.
- ي. التنسيق مع الجهات المعنية بالحدود الدولية الأخرى.
- ك. تقديم المشورة للحكومة الإتحادية بشأن المسائل التي تؤثر على الحدود البحرية مع أي بلد مجاور.
- ل. النظر في التوصيات الصادرة عن اللجان الفنية أو أي لجنة أخرى شكلتها المفوضية وتقديم المشورة بشأن هذه التوصيات للحكومة الإتحادية.
- م. إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ القرارات المتخذة بشأن النزاعات الحدودية الداخلية.
- ن. نشر المعلومات لتثقيف الجمهور بشأن مهام اللجنة في إطار هذا القانون.

س.تنظيم وتنفيذ والمشاركة في أي دورات تدريبية أو محاضرات والندوات والمؤتمرات وغيرها من الأنشطة التي تعزز أنشطة اللجنة أو كفاءة أي مسؤوليها وأعضائها.

ع.القيام بأي نشاطات أو مهام تتعلق بالحدود ومسائل الحدود بموجب تكليف من رئيس المفوضية.

ف.القيام بأي أعمال ضرورية وهامة أو مكملة لنشاطات ومهام المفوضية بموجب هذا القانون.

### الجزء الثالث

## 7. إنشاء ومهام اللجان الفنية للحدود الداخلية والدولية

1.تنشأ المفوضية اللجنة الفنية الداخلية وتتكون من:-

أ.وزير الحكم الإتحادي وهو رئيس اللجنة.

ب.مدير عام الشرطة.

ج.ممثل وزارة العدل.

د.ممثل إدارة المساحة.

ه.ممثل رئاسة الجمهورية.

و.ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة.

ز.المدير العام للجنة (المقرر).

## 8. مهام وواجبات اللجنة الفنية للحدود الداخلية

تكون للجنة الفنية الداخلية المهام الآتية:-

1. التعامل مع أي نزاع للحدود الداخلية بين الولايات أو الوحدات الإدارية أو المجتمعات بهدف تسوية النزاع.
2. تحديد وترسيم الحدود الداخلية وفقاً لأداة تعيين أو وثيقة أنشئت لهذا الغرض.
3. تقديم الحلول لأي نزاع حدود داخلية.
4. تعزيز التنمية والإدارة الفعالة للحدود الداخلية.
5. تقديم التوصيات الى الرئيس من خلال المفوضية لمسائل الحدود بين الولايات والوحدات الإدارية والمجتمعات المحلية حيثما كان ذلك ضرورياً.

#### 9. إنشاء وتشكيل اللجنة الفنية للحدود الدولية

تنشأ المفوضية لجنة تعرف بأسم اللجنة الفنية للحدود الدولية وتتكون من:-

1) وزير الشؤون الخارجية - رئيس اللجنة.

2) مدير عام قوات الشرطة.

3) الأمين العام لكل من:-

أ.وزارة الدفاع.

ب.التعاون الدولي.

ج.وزارة العدل.

4) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة.

5) مدير عام المساحة الإتحادية.

6) المير العام لجهاز الأمن والمخابرات.

7) المدير العام للجنة.

## 10. مهام اللجنة الفنية للحدود الدولية

تختص اللجنة الفنية للحدود الدولية بالآتي:-

أ.التعامل مع المسائل التي تمس حدود السودان مع دول الجوار بما في ذلك الحدود البرية والبحرية.

ب.المشاركة عند الحوجه في ترسيم وتحديد الحدود الدولية وفقاً لأداة تعيين أو وثيقة أنشئت لهذا الغرض.

ج.تقديم الحلول لآلية مشاكل تمس الحدود الدولية.

د.تعزيز التعاون العابر للحدود وتنمية المناطق الحدودية.

هـ.تقديم التوصيات المناسبة للمفوضية بشأن أعمال الحدود والمناطق الحدودية الهامة.

## 11. إنشاء ومهام اللجان الفنية للحدود الولائية والمحليات

إنشاء وتكوين لجان الحدود الولائية:-

1)تنشأ في كل ولاية بما في ذلك العاصمة لجنة حدود.

2)تتكون لجنة الحدود الولائية من:-

أ.نائب الوالي ويكون رئيس اللجنة.

ب.مدير الأجهزة الأمنية في الولاية.

ج.مدير المساحة في الولاية.

د.رئيس الإدارة القانونية في الولاية.

ه. المدراء التنفيذيين للمحليات.

و. ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاءة بأعمال الحدود.

ز. المدير العام للجنة.

## **12. مهام لجان الحدود الولائية:**

يكون للجان الحدود الولائية المهام والاختصاصات الآتية:

أ. التعامل مع النزاعات التي تنشأ بين الولايات.

ب. تحديد وترسيم الحدود بين الولايات وفقاً لاداة تعين أو وثيقة أنشئت لهذا الغرض.

ج. تحديد والتدخل في مناطق النزاعات المحتملة بين الولايات.

د. عقد الاجتماعات على الأقل من كل شهر لضمان الحفاظ على الأمن والسلام في المناطق الحدودية.

ه. التنسيق مع لجان الحدود للولايات المجاورة وذلك لإتخاذ إجراءات مشتركة تعمل على تعزيز العلاقات والاستقلال الأمثل للموارد المشتركة بين الولايات.

و. رصد أنشطة لجان الحدود بين المحليات داخل كل ولاية والتعامل مع النزاعات التي لا يمكن تسويتها عن طريق اللجان الحدودية للمحليات.

ز. القيام بحملات تعزيز التوعية بين المواطنين في الولايات يجعل الحدود المشتركة بين الولايات مناطق وئام وسلام بين السكان والاستقلال الأمثل للموارد المشتركة على طول المناطق الحدودية.

## **13. إنشاء وتكوين لجان الحدود بين المحليات:**



تكون كل محليه لجنة حدود خاصة بالمحليه وتتكون من:

أ.المدير التنفيذى للمحليه رئيساً.

ب.مدير شرطة المحلية.

ج.مدير وحدة أمن المحلية.

د.مدير المساحة بالمحلية.

هـ.عدد اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة.

و.المدير العام للجنة.

#### **14. مهام لجنة الحدود بالمحلية:**

أ.التعامل مع النزاعات الحدودية بين الوحدات الإدارية داخل المحلية ومع المحليات الأخرى المجاوره.

ب.التنسيق بين الوحدات الإدارية في المشاكل الحدودية وحل النزاعات الحدودية بين الوحدات الغدارية.

ج.تنفيذ حملة لتوعيه والتنوير لأهميه الاستغلال الأمثل للموارد المشتركة بين سكان المناطق الحدودية والتعايش السلمى.

#### **15. موظفو المفوضية:**

1/ المدير العام للمفوضية:

أ/ يجب أن يصدر قرار تعيين من رئيس الجمهورية وتكون مهامه كالتى:

1. يكون هو سكرتير المفوضية واللجان الفنية التي تنشأها المفوضية.
2. المدير التنفيذي المسئول أمام المفوضية.
3. المسئول عن تنفيذ السياسات والاعباء الإدارية اليومية للمفوضية.
4. رئيس الأمانة العامة لمفوضية.
5. يجب أن يكون المدير العام ذو خبره ومؤهلات ذات صلة بأعمال الحدود لمدة لا تقل عن 20 سنة.
6. يكون المدير العام معيناً بموجب عقد لفترة اربع سنوات قابلة للتجديد لاربع سنوات أخرى.
7. يتول المدير العام تنفيذ أي مهام اخرى تكلفه بها المفوضية.

## **16. الإدارات والأقسام التابعة للمفوضية:**

أ/ تقوم المفوضية بتعيين مدراء الإدارات الآتية:

1. مدير الحدود الداخلية.
  2. مدير الحدود الدولية.
  3. مدير إدارة البحوث وتحليل السياسات.
  4. مدير إدارة الشؤون المالية والحسابات.
  5. مدير الخدمات القانونية.
- ب/ يجب أن يكون المدراء الذين تم تعيينهم لشغل المناصب الواردة في الفقرة (أ) أعلاه من ذوى خبره والكفاءة والمؤهل للمطلوب لكل إدارة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج/ بالرغم من احكام الفقرة (أ) اعلاه يكون لمفوضية الحق في إنشاء الغدارات والمدراء المناسبين لإنجاز مهام المفوضية.

هـ/ يحق للمفوضية تعيين موظفين آخرين بما تراه مناسب على أن تحدد إستحقاقاتهم وواجباتهم وشروط خدمتهم وفق الضوابط التي تمكن الخدمة المدنية.

### **17. السرية:**

وعضو المفوضية أو المدير العام أو أي من العاملين في المفوضية:

أ/ عدم الإستفادة من المعلومات التي يمتلكها بحكم عمله للمصلحة الشخصية.

ب/ يجب أن تكون المعلومات التي يمتلكها بحكم عمله في غاية السرية.

ج/ لا يكشف عن المعلومات التي تحصل عليها بحكم عمله إلا في محكمة مختصة.

د/ يعاقب كل من يخالف احكام هذا البند وفقاً لاحكام وقوانين محاسبة العاملين.

### **18. الاحكام المالية:**

تنشأ المفوضية صندوق مالي كالاتي:

1/ تحفظ كل الاعانات والمخصصات المالية الواردة من الحكومة القومية.  
2/ الهبات والقروض والمنح والمساعدات من الوكالات الوطنية أو الاقليمية أو الدولية.

3/ أي اموال أخرى تخصص للمفوضية للقيام بواجباتها ومهامها وفقاً للقانون.

### **19. التصرف في اموال المفوضية:**

يجوز للمفوضية من وقت لآخر إستخدام اموال الصندوق \*\*\*\*\* وفق الضوابط في

الاتي:

أ/ لمقابلة النفقات الإدارية.

ب/ دفع مكافآت وبدلات ومخصصات أعضاء المفوضية أو أي لجنة من لجان المفوضية وموظف المفوضية.

- ج/ لتطوير وصيانة أي ممتلكات تابعه للمفوضية.  
د/ الدعاية والترويج لأعمال وانشطة المفوضية.  
هـ/ القيام بالانشطه الأخرى للمفوضية.

## **20. الموازنة السنوية والحسابات:**

- أ. يجب على المفوضية أن ترفع للرئيس الموازنه السنوية الخاصة بالإيرادات والمصروفات وفرض الضوابط قبل نهاية العام المالي.  
ب. يجب على المفوضية أن تقدم السجلات المطلوبة قانوناً لحفظ وإدارة الاموال الحكومية.

## **21. التقارير السنوية:**

- تقوم المفوضية بإعداد وتقديم تقرير سنوي عن نشاطها وأعمالها على أن يتضمن التقرير الحسابات المراجعة بواسطة جهات الإختصاص ويقدم التقرير لمجلس الوزراء بواسطة رئيس المفوضية.

## **22. حق المفوضية في قبول الهبات:**

- يجوز للمفوضية قبول الهبات من أراضى وعقارات أو أموال من الجهات الحكومية الاخرى والمنظمات المحلية بالإقليم والدولة وفقاً للشروط التي لا تتعارض مع أهداف وبرامج ومهام المفوضية.

## **23. حق المفوضية في الاقتراض:**

- أ. يجوز للمفوضية اقتراض الأموال اللازمة لإنجاز مهامها على أن لا تتجاوز المبالغ المقترضة تلك المحددة بواسطة رئيس الجمهورية.  
ب. في حالة اقتراض مبالغ بالنقد الأجنبي يجب أخذ الموافقة المسبقة من جهات الاختصاص.

## **24. حق المفوضية في الإستثمار:**

يجوز للمفوضية أن تستثمر اموالها في أي مجال من مجالات الإستثمار وفقاً للقوانين السارية أو موافقة رئيس الجمهورية.

## **25. الإجراءات القانونية:**

1/ حصانة المفوية ضد إجراءات التقاضى:

أ.بالإضافة للحصانات الممنوحة للعاملين بإجهزة الدولة يتمتع العاملون بالمفوضية بحصانات اضافية وفقاً لاحكام هذا القانون.

ب.بالرغم من الاحكام الواردة في القوانين السارية لاي جهة لا يجوز رفع أي دعوى في مواجهة أي من أعضاء المفوضية وموظفيها نتيجة أي فعل أو امتناع لمهامه الوظيفية.

## **26. الأشعارات الرسمية:**

يتم تسليم جميع الاخطارات والمستندات الخاصة بالمفوضية لمدير عام المفوضية أو إرسالها بالبريد المسجل للمدير العام للمفوضية في عنوانه ومكتبة الرئيسى للمفوضية.

## **27. الحماية والحصانة القانونية لممتلكات المفوضية:**

- في حالة أي إجراء أو دعوى ضد المفوضية لا يجوز قيد أي دعوى تنفيذ ضد المفوضية للحكم.

- في حالة صدور حكم قضائي ضد المفوضية ودون اللجوء للتنفيذ وبعد إستنفاد فرص الإستئناف والطعون أمام المحاكم الاعلى درجة تقوم المفوضية بسداد المبالغ المحكوم بها ضدها من الموازنة العامة لمفوضية.

## **28. تفويض اعضاء وموظفي المفوضية ضد الإجراءات القضائية:**

يتم تفويض أي عضو أو موظف في المفوضية إذا اصدرت ضده احكام قضائية نتيجة حمله بالمفوضية بالتعويض المناسب.

## **29. احكام متنوعة:**

1/ يجوز للرئيس اصدار موجهات عامة للمفوضية واجبة التنفيذ مالم تتعارض مع مهامها الواردة بالقانون.

## **30. أصدار اللوائح:**

يجوز للمفوضية وبموافقة الرئيس إصدار اللوائح الضرورية لانفاذ احكام هذا القانون.

## **31. إحالة المهام والحقوق والواجبات:**

1/ يتم إسناد كافة المهام والحقوق والفوائد والواجبات والمسؤوليات الوكالة لاي جهة قبل صدور هذا القانون للمفوضية لتنفيذها كما لو كانت قد أسندت اليها بموجب احكام هذا القانونز

2/ تعتبر كافة الاصول والموازنات والموارد المنقولة وغير المنقولة المملوكة لاي جهة سابقه كانت تباشر كافة أو جزء من مهام المفوضية قبل صدور هذا القانون تعتبر مملوكة للمفوضية بموجب هذا القانون.

3/ تنظر المفوضية في إستيعاب من ترى فيه الكفاءة من عضوية لجان الحدود السابق لصدور هذا القانون للاستفادة منهم في المفوضية.

## أسم القانون:

يسمى هذا القانون بقانون إنشاء المفوضية القومية للحدود.

## تفسيرات:

تعتبر الكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المدونه أمامها:

1/ الرئيس: يقصد به رئيس حكومة جمهورية السودان.

2/ العضو: تعنى رئيس واعضاء المفوضية.

3/ المحليات: تعنى المحليات المنشئة بموجب القانون المختص.

4/ المجتمعات: يعنى بها مجموعة القبائل أو الاشخاص الذين يسكنون ويتقاسمون نفس الموارد والمكان.

5/ خط الحدود: يعنى به خط الحدود الذى يحدد المساحات بين الدولة والدول  
المجاورة أو بين الولايات أو المجتمعات.

6/ الحدود: